مرطا انه جعله على راسه مشتملا عليه اشتمال الصما لا انه اتزر به انتهى ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك وبوبوا عليه المبادرة على تفسير المرط بانه كسا من خز او صوف يتزر به وفي الصحاح كان له كسا يلبسه ويقول انما انا عبد البس ما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم يطلب نفسه التغالي فيه لان المباهاة والتزين من شأن النسا والمحمود للرجال تفاوت الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورته ولم يعب ما عداه فكان يلبس الكسا الخشن ويقسم اقبية الخز المخوصة بالذهب في صحبه الحديث السادس عشر حديث المغيرة ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحاق السبيعي الذي سيصرح به المصنف وقول شارح السبيعي سهو عن ابيه عن الشعبي نسبة لشعب كفلس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كما بيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمس مائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله بن المطفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس اخذا من كلام الذهبي عن عروة بن المغيرة ابن شعبة الثقفي الكوفي ولي امارة الكوفة ثقة من الثالثة خرج له الستة عن ابيه المغيرة صحابي مشهور كان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى اصح لاتفاق الشيخين عليهما وتحمل

انه

ومن ولده ابو سعيد المفضل ابن محمد بن ابراهيم بن المفضل ابن سعيد بن عامر بن شراحيل وكنيته ابو عمرو وولد في خلافة عمر سنة تسع عشرة وتوفي على المشهور سنة اربع ومائة قال ابن عيينة العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه توضيح المشتبه

انه سمعه منهما وحينئذ فلا يكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك جبة رومية بتشديد اليا وتخفف وفي اكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مسكن الروم قال ابن الاثير وقد جا في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل اهله او ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك انتهى وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد تقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف ضيقة الكمين بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فعسر فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلما فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحا اي واسعة ورده الشارح بانه انما يتم انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لكونه صلى الله عليه وسلم يرد التمني وهو غير سديد اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عنديته وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلما على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب ونحوها وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث

إن ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1